$ باب ميراث ذوي الفروض $ فائدتان .

إحداهما قوله في عددهم (والأخ من الأم) .

قال في الوجيز والفروع وقد يعصب أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما .

قلت في هذا نظر ظاهر فإن الأم إذا ماتت عنهما لا يرثان منها إلا بكونهما أولادا لا بكون أحدهما أخ الآخر لأمه .

غايته أنهما أخ وأخت كل واحد منهما من أب والإرث من الأم وهي واحدة والتعصيب إنما حصل لكونهم أولادا لا لكونهم إخوة لأم .

فعلى ما قالا يعايى بها .

الثانية قوله (وللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد بن والنصف مع عدمهما وللمرأة الثمن إذا كان لها ولد أو ولد بن والربع مع عدمهما) .

وهذا بلا نزاع ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا .

فلو كان فاسدا فلا توارث بينهما على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية المروذي وجعفر بن محمد وتوقف في رواية بن منصور .

وأما إذا كان باطلا فلا توارث بلا نزاع .

قوله (وللجد حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ) .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب من أن الجد لا يسقط الإخوة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه التفريع .

وعنه يسقط الجد الإخوة اختاره بن بطة